

الشيخ بن باز - متن الرحيبة في علم المواريث الشريط السادس

٦٤١

عبدالعزيز بن باز

اللي بعدك؟ عن زوجة وجده امام هو اخ شقيقه نعم من اي عدد؟ انبعش. نعم؟ انبعش. وش الزوجة؟ الزوجة لها الربع والجدة هم الام؟ لها الثالث كم مرسيدس نعم؟ كم - 00:00:00

السدس كيلو سدس والباقي الاخ الشقيق طيب الزوجة من ان الاقسام الرابعة من آآ الذين يرثون بالفروض فقط. والجدة؟ كذلك نعم هو الاخ شقيق بالتعصيб طيب ولو كان مكان له الشق يخليه اب كذلك؟ كذلك - 00:00:47

او ام شقيق او ام لباب كذلك نعم كلهم من اهل العصر. نعم فان كان مكان الجدة ام مع الزوجة كلهم يرثون بالفرق. مش شرط الزوجة الجاد الامة في هذا ولا سكس - 00:01:20

ثلث ثلث؟ نعم نعم بعدك؟ نعم اذا هذا كاره عن زوج واخي لام واخت لام. اخ لام ها زوج واخ اللوم واخت اللوم واخ لباب الزوج زوج ذكر زوج منكم؟ المسألة من - 00:01:40

اثنين يا شيخ ها؟ من اثنين زوج واخي اليوم اخت اليوم؟ اي نعم ياخذ نصف الزوج. نعم؟ ياخذ النصف من كم الادب انبعش لا جنبك من ذنب؟ لم وش ذا الزوج - 00:02:07

ثلاثة ثلثاني ها؟ الثاني ام؟ نعم كم؟ نعم يا شيخ ثلث هاه تمام الثنين يا شيخ ها؟ نعم يا شيخ الثالث الثالث؟ نعم يا شيخ ايه نعم والباقي وهب لباب - 00:02:33

الأخلاق تعصييم؟ نعم يا شيخ نعم الزوج من اهل الفرض القسم الاول؟ نعم يا شيخ والاخوة اليوم كذلك؟ الاخوة لهم نعم يا شيخ.
والاخ لاب من قسم ها؟ من التعصيib. طيب - 00:03:02

ما شاء الله الام وبنين وبنت بس لن امسك من جثته. ايه نعم والباقي خمسة مع ابني او بنت؟ للذكر مثلهم؟ نعم. للذكر؟ مثل حظ الانثيين. مقاس به؟ اي نعم. لكل ابن اثنان؟ اي نعم. وكل - 00:03:26

والبنت نعم واحد الام من اين الاقسام الام؟ ايه الام بالفرد فقط؟ والابنين؟ لبنان من يرتب التعصيib فقط؟ فقط والبنت والبنت من ترد بالفرد تارة وهنا ولا تجمع بينهم. وهنا التعصيib. فان كان مكان بيبي وبنت ابن وبنت ابن. ابن وبنت ابن. كلها واحد - 00:03:52

واحد؟ اي نعم. او اخوان شقيقان واخت شقيقة نعم كذلك خوالدي اب اخت اللي اب كذلك خمسة اي نعم الام هل الا سدس؟ اي نعم ان كان مكان الام جدة ام اب ولا ام ام كلها واحد سدس؟ اي نعم ايه - 00:04:17

وانت اذا هذا كاذب عن بنتين واخ شقيق فقط نعم للبنتين والباقي وان كان مكانهما بنتائب كذلك يا شيخ حكم واحد؟ نعم. وان كان مكان الشقيق اخ لاب او عم شقيق او عم لاب؟ كلها واحد - 00:04:39

طيب والبنتان من اي فروض؟ من اي الاقسام؟ من يرث اه التعصيib تارة وبالفرد تارة. وهنا بالفروض؟ هنا ورثة بالفروض. امين وله شقي او الاخ لاب؟ هذا يرث بالتعصيib. عم طيب - 00:05:12

والعلم كذلك نعم كذلك هم سم باب من يرث النصف والنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتى. وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معيصبين - 00:05:31

اـ بـ اـ بـ من يـرـثـ الـرـبـعـ وـالـرـبـعـ فـرـضـ الزـوـجـ انـ كـانـ مـعـهـ مـنـ وـلـدـ الزـوـجـ مـنـ قـدـ منـعـهـ وـهـ لـكـلـ زـوـجـ اوـ اـكـثـرـ مـعـ دـعـمـ الـاـولـادـ فـيـماـ قـدـرـ
وـذـكـرـ اـولـادـ الـبـنـيـنـ يـعـتـمـدـ حـيـثـ اـعـتـمـدـناـ القـوـلـ فـيـ ذـكـرـ الـوـلـدـ - 00:06:00

بابـ منـ يـرـثـ الثـمـنـ وـالـسـمـنـ لـلـزـوـجـ وـالـزـوـجـاتـ مـعـ الـبـنـيـنـ اوـ مـعـ الـبـنـاتـ اوـ مـعـ اـولـادـ الـبـنـيـنـ فـاعـلـيـ فـيـ

وـلـاـ اوـ مـعـ اـولـادـ الـبـنـيـنـ فـاعـلـيـ فـيـ مـعـ جـمـعـ شـرـطـاـ فـافـهـمـ.ـ نـعـمـ - 00:06:21

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الحـمـدـ لـلـهـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ وـعـلـىـ اـلـهـ وـاصـحـابـهـ اـمـاـ بـعـدـ فـلـمـ فـرـغـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ ذـكـرـهـ
لـلـفـرـوـضـ الـمـقـدـرـةـ وـذـكـرـ النـوـيـةـ إـلـىـ الـأـرـثـ الـفـضـلـ وـالـتـعـصـيـبـ ذـكـرـ بـعـدـ هـذـاـ اـصـحـابـ الـفـرـوـضـ مـفـصـلـةـ فـيـ الـفـرـضـ وـاهـلـهـ - 00:06:46
لـاـكـمـالـ الـفـائـدـةـ وـاـقـدـمـ إـلـىـ الـفـرـوـضـ سـتـةـ النـصـ وـالـرـبـعـ وـالـثـمـنـ وـالـشـانـ وـالـلـثـانـ وـالـلـثـلـثـ وـالـسـابـعـ ثـبـتـ بـالـجـهـادـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـكـمـاـ يـأـتـيـ بـدـأـ الـانـ
بـالـنـصـفـ الـذـيـ هـوـ اـعـظـمـ الـفـرـوـضـ الـمـفـرـدـ اـعـظـمـهـ وـاـكـبـرـهـ النـصـفـ.ـ اـعـظـمـ الـفـرـوـضـ الـمـفـرـدـ غـيـرـ مـكـرـرـةـ النـصـفـ وـهـوـ وـاحـدـ مـنـ اـثـنـيـنـ.
الـنـصـفـ وـاحـدـ مـنـ اـثـنـيـنـ - 00:07:07

وـالـثـانـيـ مـنـ اـرـبـعـةـ وـثـلـاثـ مـنـ سـتـةـ وـهـكـذـاـ يـقـولـ رـحـمـهـ اللـهـ بـاـبـ النـصـ فـرـضـ خـمـسـةـ الـاـفـرـادـ الـزـوـجـ وـالـانـثـىـ مـنـ الـاـولـادـ وـبـنـتـ الـاـبـنـ
عـنـدـ فـقـدـ الـبـنـتـ وـالـاـخـتـ فـيـ مـذـهـبـ كـلـ مـفـتـيـ.ـ وـبـعـدـهـ الـاـخـتـ التـيـ مـنـ الـاـبـ - 00:07:36

عـنـدـ انـفـرـادـهـنـ عـنـ مـعـصـبـيـنـ.ـ هـؤـلـاءـ اـصـحـابـ الـنـصـ خـمـسـةـ لـيـسـ هـنـاكـ النـصـ وـهـوـ هـؤـلـاءـ الـخـمـسـ اـفـرـادـ النـصـ لـاـ يـأـخـذـهـ الاـ فـرـدـ لـاـ يـأـخـذـهـ
جـمـاعـةـ لـاـ يـأـخـذـهـ الاـ فـرـضـ وـهـمـ خـمـسـةـ بـيـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـاـبـيـاتـ قـوـلـهـ وـالـنـصـ فـرـضـ خـمـسـةـ اـفـرـادـ الـزـوـجـ بـدـلـ.ـ بـدـلـاـ مـنـ خـمـسـةـ بـدـلـ تـفـصـيلـ
بـالـجـرـ - 00:07:56

وـيـجـوزـ الـرـفـعـ وـالـزـوـجـ خـبـرـ مـتـدـ مـحـذـوفـ.ـ يـعـنـيـ وـهـمـ الـزـوـجـ إـلـىـ اـخـرـهـ الـوـجـهـ عـنـ الـجـرـ وـالـرـبـ الـجـرـ بـدـلـاـ مـنـ خـمـسـةـ وـالـرـفـعـ خـبـرـهـ مـبـدـأـ
مـحـذـوفـ وـالـنـصـ فـرـضـ خـمـسـةـ اـفـرـادـ الـزـوـجـ وـالـانـثـىـ مـنـ الـاـولـادـ - 00:08:21

الـزـوـجـ يـأـخـذـهـ بـشـرـطـ اـدـمـيـ وـهـوـ عـدـمـ الـفـرـعـ الـوـارـثـ لـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـكـمـ نـفـسـ ماـ تـرـكـتـ اـزوـاجـهـ انـ لـمـ يـكـنـ لـهـنـ وـلـدـ نـصـ الـقـرـآنـ فـاـذاـ
مـاتـتـ الـمـرـأـةـ وـلـيـسـ لـهـاـ وـلـدـ مـاـ عـنـدـهـاـ ذـرـيـةـ فـزـوـجـهـ لـهـ النـصـ - 00:08:40

مـثـلـ هـذـهـ الشـرـطـ الـعـدـمـيـ هـوـ عـدـمـ الـفـرـضـ عـلـيـهـ وـالـانـثـىـ مـنـ اوـلـادـهـ الـبـنـتـ تـأـخـذـ النـصـ بـشـرـطـيـنـ اـحـدـهـمـاـ انـفـرـادـهـاـ وـالـثـانـيـ عـدـمـ الـمـعـصـبـ
مـاـ لـهـاـ مـعـصـبـ مـاـ مـعـهاـ اـبـنـ تـأـخـذـ النـصـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ يـوـصـيـكـمـ اللـهـ بـأـوـلـادـكـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ - 00:08:56

فـانـ كـنـ نـسـاءـ فـوـقـ اـثـنـيـنـ فـلـهـنـ ثـلـثـاـ مـدـرـكـ.ـ وـاـنـ كـانـ وـاحـدـةـ فـلـهـاـ لـصـ نـصـ عـلـىـ الـبـنـ الـواـحـدـ تـأـخـذـ النـصـ وـبـنـتـ الـاـبـنـ عـنـدـ فـقـدـ الـبـنـتـ
عـنـدـ فـقـدـ الـبـنـتـ تـكـونـ مـحـلـهـ عـنـدـ جـمـيعـ اـهـلـ الـعـلـمـ.ـ اـذـ فـقـدـتـ الـبـنـتـ بـنـتـ الـاـبـنـ مـحـلـهـ - 00:09:20

لـاـنـ الـقـرـآنـ يـعـمـهـ يـعـمـ الـبـنـتـ وـبـنـتـ الـاـبـلـ فـانـ بـنـتـ الـاـبـنـ بـنـتـ فـاـذاـ مـاتـ اـنـسـانـ اـنـ مـنـ جـيـبـ بـلـاهـ النـصـ وـاـنـ نـزـلـ اـبـوـهاـ بـنـتـ اـبـنـ اوـ بـنـتـ اـبـنـ
اـبـنـ اوـ بـنـتـ اـبـنـ اـبـنـ اـبـنـ اـبـنـ اـبـنـ اـبـنـ اـبـنـ فـلـهـاـ النـصـ - 00:09:40

اـذـ كـانـ وـاحـدـةـ وـلـيـسـ مـعـصـبـ وـلـيـسـ هـنـاكـ فـرـضـ وـارـدـ عـلـىـ مـنـهـاـ فـانـهـاـ تـعـطـىـ النـصـ بـهـذـهـ الشـرـوطـ الـثـلـاثـةـ الـبـنـتـ بـشـرـطـيـنـ انـفـرـادـهـاـ
وـعـدـمـ الـمـعـصـبـ.ـ وـهـوـ اـخـوـهـاـ اـمـاـ بـنـتـ الـاـبـنـ فـلـابـدـ مـنـ شـرـورـ ثـلـاثـةـ انـفـرـادـهـاـ وـكـوـنـوـاـ عـدـمـ الـمـعـصـبـ لـهـاـ وـهـوـ اـخـوـهـاـ - 00:09:57

اوـ بـالـعـلـمـ فـيـ درـجـتـهـاـ وـالـثـانـيـ عـدـمـ الـفـرـعـ الـوـارـثـ الـذـيـ اـعـلـىـ مـنـهـاـ هـذـهـ شـرـوطـ الـصـلـاةـ تـعـطـىـ النـصـ انـفـرـادـهـاـ عنـ مـعـصـبـ وـعـنـ مـشـارـكـ.
الـذـيـ اـعـلـىـ مـنـهـاـ هـذـهـ الـاـثـرـ الـمـعـصـبـ وـهـوـ اـخـوـهـاـ وـبـالـعـلـمـ بـدـرـجـتـهـاـ وـاـنـ الـمـشـارـكـ هـوـ اـخـتـهـاـ وـبـنـتـ عـمـهـاـ التـيـ فـيـ درـجـتـهـاـ وـالـشـرـطـ الـثـالـثـ
عـدـمـ الـذـيـ اـعـلـىـ مـنـهـاـ - 00:10:19

فـلوـ مـاتـ الـاـنـسـانـ عـنـ بـنـتـ اـبـنـ وـعـنـ اـبـنـ الـاـبـنـ هـوـ الـوـارـثـ قـلـتـ لـهـ لـنـ تـسـقـطـ لـاـنـ الـاـبـنـ اـحـقـ مـنـهـاـ هـوـ فـوـقـهـاـ الـرـابـعـ الـاـخـتـ الشـقـيقـةـ وـالـاـخـتـ
مـذـهـبـ كـلـ مـفـتـيـ عـنـدـ جـمـيعـ الـعـلـمـاءـ - 00:10:47

لـقـوـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ يـسـتـفـتوـنـكـ وـلـهـ اـخـتـ فـلـهـاـ لـسـوـءـ مـاـ تـرـكـ بـالـنـسـبةـ لـلـشـقـيقـةـ هـوـ الـتـيـ لـاـبـ بـاـجـمـعـ الـمـسـلـمـينـ هـلـ تـعـطـىـ النـصـ؟ـ اـذـ كـانـتـ
الـنـاسـ كـلـالـةـ لـيـسـ فـيـهـاـ وـلـدـ وـلـاـ وـالـدـ.ـ كـلـالـةـ مـنـ لـاـ وـلـدـ لـهـ وـلـاـ وـالـدـ يـقـالـهـاـ كـلـالـةـ.ـ تـعـطـىـ النـصـ - 00:11:09
مـنـ شـرـوطـ الـاـرـبـعـةـ اـدـنـ الـمـعـصـبـ وـادـنـ الـمـشـارـكـ وـادـنـ الـfـرـعـ الـوـارـثـ وـعـدـمـ الـاـصـلـ مـنـ الذـكـرـ الـوـارـثـ اـرـبـعـةـ سـبـلـ اـنـتـهـوـاـ كـلـالـةـ وـهـيـ التـيـ
لـيـسـ فـيـهـاـ وـلـدـ وـلـاـ وـلـيـسـ فـيـهـاـ فـرـعـ وـالـدـ وـلـاـ وـالـدـ - 00:11:31

وان تكون مفردة لا معصب لها ولا شريك لها اربع شهور ان تكون ليس معها المشارك مفردة والثاني يكون ليلة سمعها معاصبها هو الشقيق والثالث عدم الوارث وهم الاولاد واولاد من وان نزلوا - 00:11:46

والرابع عدم الاصل من الذكور الوارد وهو الاب والجد ابو الاب وانعم هذا الاصل الاب والجد ابو الاب وان على قال لا اصل من الذكور الخامسة اخت الاب قدمت الشقيقة لها لقوتها الشقيقة تقدم لقوه - 00:12:04

فتعطى النصف بشروط خمسة هذه الرابعة التي للشقيقة والشرط الخامس وهو عدم الاشقاء والشقاء وما فيها شقة ولا شقائق تقع النصف وعدم المعصب وعدم المشارك وعدم الاشقاء والشقائق خمسة شهور - 00:12:25

نبه على بشرط يقول عند انفراذهن عن معصيهم الرابع كلهن لا بد انفراد عن المعصب البنت لابد يكون ما معها معصب ولا معها مشارك معصب والشقيقة لابد ان المعصب وهكذا لسمعها مشارك - 00:12:52

ولا فرع وارت ولا اصل من ذكر الوارث والاختلاف مثلها خمسة شروط الرابعة التي الشقيقة والشطر الخامس عدم الاشقاء والشقائق شقيق او او شقيقة ما تطالب باختلاف بالنص الاشقاء احق منها الشقي يحجبها والشقي لا تأخذ النص وتكون معها الاختلاف كما يأتي ان شاء الله في السادس - 00:13:16

اما الرابع فهو فرض الزوج والزوجة الزوج والزوجة الزوج عند وجود الولد والزوجة عند عدم الولد. الزوج اذا كان ما في ولد الزوجة يعطى اذا كان في ولد للزوجة يعطي الرابع - 00:13:44

والزوجة اذا كان ما هي ولا تعطى الرابع ولهذا قال والرجوع فرض الزوج ان كان والرابع واحد من اربعة فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة لمن قد منعه لكن وجود الزوجة ولد ولو من غيره اذا كان لها ذرية - 00:14:00

ولو من غيره يعطى الزوج الرابع اذا كان مانعا له اما اذا كان ولده لا يمنع من كونه رقيقا او مخالفا في الدين ما يمنع وجودك عدمه كما تقدم - 00:14:16

كل ولد سالم من الموانع هكذا فيما تقدم وجود الولد الذي فيه علة تمنع من ارثه وصفية كالرق والقتل والاختلاف الدين هذا وجودك عدمه لابد من وجود ولد ليس به معنى - 00:14:30

فهذا يعطى الزوج معه الرابع سواء من ولد ذكر او انشى من ولد الميت او ولد بنيه ان اولاده او ولد بناتها الزوج معه الرابع اذا ماتت امرأة عن زوج وابن او عن زوجي وبنت او عن ابن او بنت ابن يعطى الزوجة الرابعة - 00:14:51

سواء كان الولد له او من زوج قبله وذكر اولاد النبي يعتمد حيث اعتمدنا قوله في ذكر الولد كما يشترط الولد يستغل واجب العلم في الوجود وعدم مع الزوج يشترط وجود الولد في اخره الرابع - 00:15:10

او ولد الابن ومع الزوجة يشترط عدم الولد وعدم ولدها خلال الرابع وكل زوجة اكثر او اكثر من اولادهما الزوجة تأخذ الرابع والزوجتين والثلاث والاربع يشتركن فيه زوجة او زوجتان او ثلاث او اربع يشتريهما - 00:15:31

فيه ربع الثنين انصاف والثلاثة اثلاط والاربعة اربعة ما عدا مع عدم الولد اذا مات انسان الزوجة او زوجتين او ثلاثة او اربعة وليس له ولد اخذنا الرابع بينهن وهكذا اذا كان ولد يعطينه ثمن كما قال رحمة الله والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات - 00:15:53

او مع اولاد البنين فاعلم يعني فاعلم ايها الطالب ولا تظن الجمع شرطا فافهم يعني ايها الطالب ويجوز ويجوز قطع الضرب هنا المخاطب ذكر لا انشى فلا بدد من وجود الولد او ولد الابن في اخذ الثمن - 00:16:22

فإذا مات ميت عن زوجة وعن ولد او ولد ابن فان الزوجة تعطى الثمور ان كانت واحدة وان كان ثنتين بينهما نصفين. ان كنا ثلاثة بينهن ثلاثة. وان كن اربع بينهن اربعة - 00:16:49

لقول الله تعالى ولهن الرابع ما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن فبین لهم ميراث الزوجين قال ولكم نسوا ما ترك ازواجهم ان لم يكن لهم ناد - 00:17:02

فإن كان له النمل فلكم الرابع ثم قال بعده ولهن الزوجات او الزوجات او الرابع ما تركتم ايها الزوجات ان لم يكن لكم ولد فلهن الثم

تعرفون والولد يشمل الذكر - 00:17:14

والانثى والواحد والجعاعة نسبة للجميع وبهذا نعلم ان النص لخمسة والريا لصنفين والثم النصف واحد في النص لخمسة الزوج والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها والاخت الشقيقة والاخت الاب فالزوج يأخذ بشرط عدمي وهو عدم الفرض الوارد تكون الزوجة ما واهما احد ما واهما ذيبة بعطف النصف - 00:17:26

النصف بشروط ثلاثة عدن المعصب هو اخوها او ابن عمه اللي في درجتها - 00:17:55

وان المشاركة واختها او بنت عمها التي في درجتها. الثالث عدد الفرات الذي اعلى منها والرابي الشقيقة تأخذه باربع سهور الاول عدم المشاركة واختها الثاني عدم المعصب وهو اخوها وفردة - 00:18:11

الثاني عدم الفرع الوارث وهم الاولاد وأولاد البني وان نزلوا. الرابعة عدم الاصل من والمراد بذلك الاب والجد وان على محض الذكور
الخامس من اهل النصف الاخت الاب تميز من ابيه لا من امه من ابيه. تعطى النصف من شروط الخمسة - 00:18:29

الذكر وهم الاب والجد او الابوين والشرط الخامس عدم الاشقاء والشقاء - 00:18:49

ولو شقيق واحداً أو شقيق أو تمنع من النصح الفرض الثاني الرابع يأخذه صنفان الزوج والزوجة فأكثر الزوج يأخذه عند وجود الولد
إذا كان ميتة ولد الزوجة أو ولد منه أو من غيره - 00:19:05

يضر بالزوج وتأخذ الزوجة اذا مات زوجها عنها وليس له ولد ما له ذرية تعطى الزوجة الربع واحدة والواحدة ويمكن ثنتين بينهما وان كان ثلاث بينهن وان كان اربع بينهن - 00:19:21

اما اذا كان الزوج ولد ولو واحد فان الزوج يعطى الثمن ابن ولا بنت مال الزوجة الا الثمون وان كان زوجته ثم بينهما ثلاثة اثلاث اربع لقوله تعالى ولهن الربع ولهن الثمن ان لم يكن لكما - 00:19:38

ولهن فان كان لكما فلهن الثمن ما تركتم. من بعد وصية هذه المواريث بعد الوصية وبعد الديون كما تقدم في اول الكتاب في المقدمة
المواريث تكون بعدها وصية وبعد الديون ان كان عليه دين يبدأ بالدين - 00:19:56

الوصية ثلث اقل كما تقدم مقدم ثم الباقي يقسم بينهم بين ورثة - 13:20:00

الفرع الواجب؟ شرط واحد؟ نعم شرط واحد؟ نعم - 00:20:33

نعم والبنت والبنت تأخذ بشرطين عدميين عدم المعيصب وعدم المعيصب مني معيصب؟ المعيصب اخوها والمشاركة !! المشاركة اختها طيب الثالث الثالث بنت الابن وان نزل ابوها تأخذ تأخذ بثلاثة شروط نعم عدم الفرع الوارث الذي هو اعلى - 00:20:56

الحقيقة تأخذه باربعة شروط عدم الاصل عدم الفرع الوارث وعدم الذكور الوارث وعدم المعصب وعدم المشارك. من هو معصب؟ المعصب هو الاخ الاخ الشقيقة. الاخت الشقيقة. طيب. الخامس - 00:21:38

الخامس الاخت لاب تأخذه يأخذه بخمسة شروط اها آآ عدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث وعدم المعصب. من المعصب؟ هو الاخ لاب وعدم المشارك وهي الاخت لاب هم هامش الشرط الخامس - 00:21:57

نعم، او بنت او ابنت ابن - 00:22:19

او بنت او بنت. والصنف الثاني؟ الزوج اه زوجة لا اكتر؟ الزوجة فاكثر. تأخذه مع وجود اه تطول عدم الفرع الوارث العدمي نعم وهو عدم فرع الوارث نعم واذا كانت زوجتين - [00:22:48](#)

وينهم الربع؟ واذا؟ كذلك اثلاث نعم اذا كانوا الاربع كذلك اربعة طيب اذا كان معه ولد لها ثمن ولو بنت وحدها وابن واحد ولو بنت جئت اعطي الزوجة ثمن والزوجات نعم يا شيخ بينهن نعم والثمن سهم من ايش - [00:23:07](#)

سهم منكم؟ من ثمانية. نعم. والربع سهم من؟ من اربعة. طيب ذنبك كم اهل اللص؟ اصحاب النصف؟ نعم. الزوج عند عدم وجود الفراعنة ادهم الزوج مم عند عدم وجود الفراعنة اول اول عدوا عدوا الخمسة الزوج؟ ايه البنت نعم - [00:23:30](#)

المنفردة البنت وش بعد؟ بنت بنت الابن وان نزل ابوها؟ وان نزل ابوها والرابع؟ الاخت الشقيقة والاخت والاخت الاب الاخت الاب الاول؟ الزوج ياخذ عند عدم وجود الفرع الوارد. شطب؟ عدمي. عدمي. وهو؟ وهو عدم وجود الفرع الوارد. حسن - [00:23:57](#)

والاخت والبنت تأخذ بشرطين عدم وجود المعصب وهو وهو اخوها وعدم وجود المشارك وهي اختهم الصف الثالث الاخت آآآ البنت بنت الابن وان نزل ابوها بنت ابن او بنت ابن ابن وهكذا اي نعم نعم لكن بكم بثلاث شروط - [00:24:18](#)

الشوط الاول انفرادها وحدها نعم ما معها مشارك والثاني عدم وجود المعصب من يا معصوم لها؟ اخوها او ابن عمها ابن عمها في درجتها. والمشارك اختها او او بنت عمها في درجتها. والشرط الثالث والشرط - [00:24:39](#)

ثالث آآآ عدم وجود الفرع الوارث الذي اعلى منه. الرابع الاخت الاخت الشقيقة. تأخذه؟ باربعة شروط. هم. عدم وعدم وجود الفرع الوارث. هم. وعدم المشارك وهو اختها والشقيقة وعدم وجود الاصل الوارث - [00:24:57](#)

وهو الاب والجد وان علا. الجد اب والاب ولا ابو الام؟ الاب ها؟ ابو الاب ولا ابو الام؟ ابو الاب. وين على؟ وين على؟ محظوظ الذكور؟ نعم. طيب الخامس الاخت الاخت لابي بخمسة شروط مم - [00:25:18](#)

آآ عدم وجود المعصب وعدم وهو المعصب؟ المعصب وهو آآ اخوها من الاب من الاب وهذا المشارك او عدم المشارك وهو ووقتها من الاب خاصة؟ اي نعم نعم والثالث عدم وجود - [00:25:32](#)

والاشقاء من شقائق عدم وجود الاخوة الاشقاء والاخوات الشقائق والرابع عدم وجود الفرع الوارث والخامس عدم وجود اي نعم طيب من جنبك نعم كم اصحاب النصف؟ اصحاب النصف خمسة. هم. الزوج هم. والبنت بنت الابن والاخت الشقيقة والاخت الاب. نعم - [00:25:48](#)

الزوج يستحق بكم الزوج يستحقه آآ شرط عدمي وعدم الفرع الوارد. فاي وجود الرواد نعم يا شيخ؟ يعطى الربع ايه والثاني؟ الثاني البنت ايش تأخذوا به؟ تستحقه بشرطين عدميين وهما؟ عدم - [00:26:17](#)

وعدم المشاركة. مني معصب؟ المعصب اخوها. الابن؟ نعم. والمشاريع؟ اختها. البنت؟ نعم. ايه. طيب. الثالث الثالثة بنت الابن وان نزل ابوها؟ نزل ابوها. بكم شرط؟ بثلاثة شروط عدمية. مهم. عدم وجود المعصب. وهو اخوها وابن عمها الذي في درجتها. هم - [00:26:36](#)

اختها والثاني عدم المشاركة؟ نعم عدم المشاركة وهي اختها؟ او؟ او بنت عمها التي في درجتها؟ والثالث؟ عدم وجود الفرع الوارث؟ الذي الذي يعلمون طيب والرابع؟ الرابع الصنف الرابع صنف الرابع لاخت الشقيقة. تأخذه؟ باربعة شروط عدمية. هم. عدم وجود المعصب وهو وهو اخوه الشقيق وعدم وجود المشارك وهي اختها - [00:26:56](#)

الشقيقة؟ نعم يا شيخ. هم. وعدم وجود الفرع الوارث. هم. الذي هو اعلى؟ لا الفرع الوارث. نعم الفرع الوارث نعم يا شيخ. نعم. وعدم وجود الاصل الوارث من الذكور نعم طيب والصنف الخامس الاخت الاب مم وتستحقه بخمسة شروط عدمية مم وهي عدم وجود المعصب - [00:27:23](#)

وهو الأخلاط وعدم وجود المشاركة الاخت الاب وعدم وجود الفرع الوارد من الذكور بعد وجود العصر الوارث اصل الوارث الذكور؟ نعم. الاخوة الاشقاء والشقائق وش الدليل على ان الزوجة اخذ النصف - [00:27:43](#)

قوله قول الله عز وجل لكم نصف ما ترك ازواحكم ان لم يكن لكم ولد. والبنت تشتري لها؟ البنت؟ البنت قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. ان كنا نساء بامكان الاسلام فكنا فكتا لغة اثنتين. فان كنا نساوم فوق اثنتين فلهن ثلث -

00:28:02

واتركه وان كانت واحدة فلها النصف. حسن. نعم وانت بمثلها نعم يا شيخ في منزلتها حكمها حكمها نعم يا شيخ عدمها نعم والدليل على الاخت الشقيقة والاختاب ؟ آآ قول الله عز وجل في اخر السورة اذا في اخر سورة -

00:28:20

يستفتون كقول الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. والدتي لها ابن عمي نعم. طيب ايش جمبك اهل الربع شمس الربيع ؟ ايه -

00:28:34

الذى يستحقه اثنان. صنفان ؟ نعم. وهما الزوج عند وجود الفرع الوارث ؟ يأخذ ربع ؟ نعم. والزوجة ؟ والزوجة عند عدم وجود الفرع الوارد واذا كان جماعة ثنتين ثلاث اربع زوجات ووجد له ولد يا شيخ -

00:28:53

نقول لا ما له ولد يشتركن في الربع ؟ يشتركن في الزوج نعم فان كان له ولد شرط للزوج ان كان للزوجة ولد ايه يعطوا الزوج الربع والزوجات اذا كان للزوج ولد يأخذن الثمن الثمن بينهن نعم اذا كنا عدد نعم -

00:29:10

ما يزيد على ثمن ما لهم الا ثمن يسوى واحدة ولا عدد ما له الا ثمن نعم احسن الله عند وجود الولد نعم والربع عند عدمه هم ؟ نعم يا شيخ -

00:29:27

مم ما في زيادة ابدا مم طيب من جمبك اذا هلكها صلى الله عليه وسلم. نعم عن زوج اخت شقيقة بس المسألة من اثنين. نعم ؟ المسألة من اثنين. ايش للزوج ؟ الزوج له النصف. نصف واحد ؟ نعم -

00:29:38

والشقيقة لها النصف. وان كان بدل الشقيقة لاب. كذلك لها النصف. بينهما. نعم من اثنين للزوج النص نعم ولها النصف. نعم. لان الشروط المتوفرة ما معهم اولاد ولا معهم اولاد ؟ نعم. طيب. متوفرة الشروط -

00:30:05

نعم -